ميراث ذوي الأرحام

قوله رحمه الله: "وذوو الأرحام" أي: أصحاب الرحم. وهذا ثالث أنواع الوارثين.

قوله رحمه الله: "كل قرابة أدلى بأنثى" أي: هم كل قرابة كان بينه وبين الميت أنثى إلا أم الأم.

قوله رحمه الله: "يجعل بمنزلة مَن أدلى به" أي: في حال عدم وجود عاصب، وعدم وجود صاحب فرض ينزَّل منزلة مَن أدلى به.

باب الحجب

قوله رحمه الله: "وكلُّ قريب" هذا بيان أسباب الحَجْب.

قوله رحمه الله: "من العَصَبَات" أي: ممن يرث بالتعصيب.

قوله رحمه الله: "يحجب البعيد" فالابن يحجب ابن الابن، والأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.

قوله رحمه الله: "والأم تحجب الجدَّة، والأب يحجب الجدَّ" أي: يمنعه من الميراث.

قوله رحمه الله: "والولد يحجب ولد الأم" الولد من ذكر أو أنثى يحجب الإخوة لأم والأخوات لأم.

قوله رحمه الله: "والأخوات" أي: والأخوات محجوبات أيضًا بوجود الولد إلا أن يكون الولد بنتًا فإنهن يرثن مع البنت بالتعصيب مع الغير.

هذا آخر ما ذَكَرَ المؤلِّف – رحمه الله – فيما يتصل بالقسم الأخير من أقسام فروع الفقه.

وبهذا نكون قد انتهينا من هذا المتن المختصر على نحو من الاختصار في الإيضاح والبيان.

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقني وإياكم العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يوفقنا إلى السداد في القول والعمل، وأن يجعلنا هداةً مهتدين، وأن يرزقنا الفقه في الدين والعمل بالتنزيل.

وأوصيكم بالاجتهاد ومواصلة التعلم في هذا الفن العظيم، وهو الفقه الذي تُبنى عليه أحكام الشريعة.